# قانون العدالة السياسية والنزاهة الوطنية

**الديباجة**

**انطلاقًا من مبادئ الدستور العراقي وروح العدالة والمساواة، وبهدف حماية الدولة العراقية من الفساد والتبعية، وضمان التنافس السياسي الشريف تحت سقف الدستور، ومنع الانقلابات والتجاذبات والتسقيط السياسي، وصون سيادة العراق من الحروب والصراعات الداخلية والخارجية، شُرِّع هذا القانون.**

## الفصل الأول: التعاريف والأهداف والمبادئ العامة

**المادة (1): التعاريف**

**لأغراض هذا القانون، يُقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة إزاء كل منها:**

**1 .الفساد: كل فعل ينطوي على سرقة أو اختلاس أو إضرار بالمال العام أو استغلال المنصب.**

**2 .التبعية: أي ارتباط تنظيمي أو تمويلي أو توجيهي بجهة أجنبية على حساب مصلحة العراق العليا.**

**3 .الميليشيا: أي تشكيل مسلح خارج إطار القوات المسلحة والأجهزة الأمنية الرسمية.**

**4 .الإرهاب: كل عمل عنف مسلح أو تحريض عليه يستهدف الدولة أو المواطنين أو وحدة البلاد.**

**5 .التحريض الإعلامي: كل خطاب أو مادة إعلامية تتضمن دعوة مباشرة أو غير مباشرة إلى الكراهية أو التبعية للخارج.**

حزب الاتحاد الدستوري العراقي

**المادة (2): أهداف القانون**

**1 .حماية الدولة العراقية من الفساد المالي والإداري والسياسي.**

**2 .منع التبعية للأطراف الخارجية وصون السيادة الوطنية.**

**3 .تحقيق العدالة السياسية والمساواة بين جميع الأحزاب والتيارات والشخصيات.**

**4 .ضمان النزاهة الوطنية في العمل العام وإدارة أموال الدولة.**

**5 .منع زج العراق في الحروب الداخلية أو النزاعات الإقليمية والدولية.**

**6 .بناء الثقة بين المواطن والدولة وترسيخ الاستقرار السياسي.**

**المادة (3): المبادئ العامة**

**1 .جميع الأحزاب والتيارات والشخصيات خاضعة لهذا القانون دون استثناء.**

**2 .لا عقوبة بلا حكم قضائي بات.**

**3 .المسؤولية فردية لا جماعية.**

**4 .لكل متهم حق الدفاع والطعن أمام القضاء.**

**5 .هذا القانون قانون دائم لا يخضع للتجاذبات السياسية.**

**6 .تُفسَّر مواد هذا القانون على نحو ضيق يضمن منع الاستغلال السياسي.**

حزب الاتحاد الدستوري العراقي

## الفصل الثاني: نطاق التطبيق

**المادة (4): المشمولون بالقانون**

**1 .جميع الأحزاب والتيارات والحركات السياسية.**

**2 .جميع الشخصيات العامة: رئيس الجمهورية، رئيس الوزراء، الوزراء، أعضاء مجلس النواب، المحافظون، رؤساء الهيئات المستقلة، القادة العسكريون والأمنيون، وأي موظف بدرجة مدير عام فما فوق رؤساء وامناء الأحزاب وجميع أنواع التيارات السياسية.**

**3 .يُشمل أيضًا أي حزب أو تيار أو شخصية تستغل المال العام في الحملات الانتخابية أو تستلم تمويلًا خارجيًا.**

**المادة (5): المخالفات المشمولة**

**1 .الفساد المالي والإداري وسرقة أموال الدولة.**

**2 .التبعية لدولة أو جهة أجنبية ضد مصالح العراق.**

**3 .تشكيل ميليشيات أو أجنحة مسلحة خارج إطار الدولة.**

**4 .إثارة الفتن والصراعات الداخلية الطائفية أو القومية أو العشائرية.**

**5 .زج العراق أو قواته في نزاعات إقليمية أو دولية تخدم مصالح خارجية.**

**6 .استغلال المنصب لانتهاك حقوق وحريات المواطنين.**

**7 .التحريض الإعلامي أو الخطابي على الكراهية أو التبعية للخارج.**

حزب الاتحاد الدستوري العراقي

## الفصل الثالث: الهيئة الوطنية

**المادة (6): تشكيل الهيئة**

**1 .تُنشأ هيئة وطنية مستقلة تُسمى الهيئة الوطنية للعدالة السياسية والنزاهة الوطنية ترتبط مباشرة بالسلطة القضائية.**

**2 .تكون للهيئة موازنة مستقلة، ويُصادق عليها من مجلس النواب.**

**3 .يُنتخب رئيسها ونوابه من قبل مجلس القضاء الأعلى لمدة (5) سنوات غير قابلة للتجديد.**

**المادة (7): اختصاصات الهيئة**

**1 .جمع الأدلة والملفات حول الأحزاب والشخصيات.**

**2 .التنسيق مع هيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية والادعاء العام.**

**3 .رفع القضايا إلى المحاكم المختصة.**

**4 .متابعة تنفيذ الأحكام الصادرة.**

**5 .تقديم تقرير سنوي إلى مجلس النواب.**

**6 .نشر تقارير دورية للرأي العام.**

**7 .مراقبة مصادر تمويل الأحزاب والشخصيات السياسية.**

**8 .تجميد النشاط الحزبي أو السياسي مؤقتًا لحين صدور حكم قضائي بات.**

**9 .إحالة المخالفات المالية والإدارية إلى هيئة النزاهة، مع استمرار المتابعة القضائية.**

حزب الاتحاد الدستوري العراقي

## الفصل الرابع: العقوبات

**المادة (8): العقوبات على الأحزاب**

**1 .الحظر المؤقت (8–15 سنة) إذا ارتكب الحزب مخالفات قابلة للإصلاح.**

**2 .الحظر الدائم إذا ثبت تورطه في:**

**الإرهاب.**

**تشكيل ميليشيات مسلحة.**

**العمالة لدولة أجنبية.**

**تهديد وحدة وسيادة العراق.**

**زج العراق في حروب أو صراعات داخلية أو خارجية.**

**3 .حرمان الحزب من التمويل الحكومي أو الدعم الانتخابي لمدة لا تقل عن (5) سنوات إذا ثبت استغلاله المال العام.**

**المادة (9): العقوبات على الشخصيات**

**1 .العزل من المنصب.**

**2 .الحرمان من العمل السياسي مؤقتًا (8–15 سنة) أو دائمًا حسب طبيعة الجريمة.**

**3 .استرجاع الأموال المنهوبة.**

**4 .المحاكمة بتهم الفساد أو الخيانة الوطنية.**

**5 .الملاحقة القضائية في حال التحريض على العنف أو الفتنة.**

حزب الاتحاد الدستوري العراقي

**6 .إلغاء الامتيازات التقاعدية للشخصيات المدانة بجرائم فساد جسيمة أو خيانة وطنية.**

**7 .منع السفر لحين استرجاع الأموال المنهوبة أو استكمال المحاكمة.**

## الفصل الخامس: الضمانات والطعون

**المادة (10): ضمانات العدالة**

**1 .لا تُتخذ أي إجراءات إلا بناءً على حكم قضائي بات.**

**2 .للمتهم حق الدفاع والطعن أمام محكمة التمييز.**

**3 .يُمنع استخدام القانون كسلاح للتسقيط السياسي.**

**4 .حماية المبلّغين والشهود من أي ملاحقة أو تهديد.**

**5 .لا يجوز توقيف أو ملاحقة أي متهم دون إذن قضائي.**

**6 .تُعقد جلسة سنوية علنية في مجلس النواب لمناقشة تقارير الهيئة الوطنية بحضور ممثلي الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني.**

حزب الاتحاد الدستوري العراقي

## الفصل السادس: أحكام ختامية

**المادة(11)**

**1 .يُعد هذا القانون جزءًا من منظومة التشريعات الوطنية الدائمة، ويُعمل به بعد نشره في الجريدة الرسمية، ويتكامل مع قوانين هيئة النزاهة، قانون الأحزاب السياسية، وقانون العقوبات العراقي.**

**2 .تُعتبر أحكام هذا القانون مكملة لقانون الانتخابات وقانون الأحزاب السياسية، وتسود نصوصه في حال التعارض مع أي تشريع آخر يتعلق بالنزاهة السياسية.**

حزب الاتحاد الدستوري العراقي